

الفصل الخامس : ٥ - صناعة الأخشاب والفالين والمواد البنائية والحرارية والمواد الحرارية والمواد العازلة.

الفصل السادس : ٦ - الصناعات المعدنية الأساسية.

الفصل السابع : ٧ - صناعة الماكينات ووسائل النقل (ماعدة الكهربائية).

الفصل الثامن : ٨ - صناعات المشتقات المعدنية.

الفصل التاسع : ٩ - الصناعات الكهربائية.

الفصل الأول

تقسيم صناعة المواد والمنتجات الغذائية والدخان إلى عشرة أقسام وهي:

القسم الأول : ١٠ - صناعة الألبان ومنتجاتها ويشمل اللبن المستر والزبادي والكريمة والتشده والجبن.

القسم الثاني : ١١ - تعبئة الأغذية الطازجة وحفظ الأغذية وصناعة المياه الغازية والتجمادات الصناعية (خلاف الكحول).

القسم الثالث : ١٢ - صناعة التغيرة والمشروبات الكحولية.

القسم الرابع : ١٣ - صناعة السكر والعسل الأسود والحلوى.

القسم الخامس : ١٤ - صناعة الفشار والدكترين والبلوكوز.

القسم السادس : ١٥ - صناعة الخبز ومنتجاته المخابز والأسمدة الغذائية.

القسم السابع : ١٦ - استخراج الأرض والحبوب الحافظة ومنتجتها.

القسم الثامن : ١٧ - صناعة التلخöz أنواعه.

القسم التاسع : ١٨ - صناعة التلف الحياني.

القسم العاشر : ١٩ - صناعة الدخان.

الفصل الثاني

تقسيم صناعة الغزل والنسيج والألياف الصناعية إلى عشرة أقسام وهي:

القسم الأول : ٢٠ - صناعة خليج الأقطان.

القسم الثاني : ٢١ - صناعة غزل الخيوط الدوبار والجبال من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية.

القسم الثالث : ٢٢ - نسج الخيوط الناتجة من صناعة الغزل بما فيها نسج الخيوط الصناعية والحرير الطبيعي.

القسم الرابع : ٢٣ - صناعة متجهات شغل السنارة بأنواعها وسائل من الألياف الطبيعية والصناعية.

القسم الخامس : ٢٤ - تبييض وصباغة وطباعة وتجهيز الشعيرات والخيوط والنسوجات ومنتجاته شغل السنارة.

القسم السادس : ٢٥ - صناعة البساط والسجاد والكليم والأبسطة اليدوية والميكانيكية.

القسم السابع : ٢٦ - صناعة خيوط الحياكة وخيوط التطرير.

القسم الثامن : ٢٧ - صناعة حل شرائط دودة الغزل.

القسم التاسع : ٢٨ - صناعة تعطين الكتان والليل.

القسم العاشر : ٢٩ - صناعة الملابس والمصنوعات الأخرى من الأقمشة ومنتجاته الجلود.

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨

صادر بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٥٨

بتحديد المنشآت الصناعية التي تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصري

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١٣١ و١٣٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ على المنشآت الصناعية التي تمارس نشاطها في فروع الصناعات المحددة بالدول المرفق والتي تتجاوز التكاليف الكلية لإقامتها نصفة ألف جنيه.

مادة ٢ - تشمل التكاليف الكلية المشار إليها بالمادة السابقة ما ياتي:

(١) ثمن الأرض والمباني أو قيمتها الرأسمالية إذا كانت مؤجرة.

(٢) قيمة المعدات والآلات بما في ذلك مصاريف النقل والتركيب.

(٣) المصاريف العامة للتأسيس والثأثير.

(٤) ثمن المواد الخام الازمة لانتاج لفترة التخزين العادي أو لفترة ثلاثة شهور.

(٥) أجور العمال والموظفين لنورة التشغيل أو لمدة ثلاثة شهور أيهما أكتر.

(٦) المصاريف العامة الازمة لنورة التشغيل أو لمدة ثلاثة شهور أيهما أكتر.

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالواقع المصري ما هيزي صدقى

تصنيف الصناعات

المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

تقسيم الصناعات المختلفة إلى تسعة فصول رئيسية هي :

الفصل الأول : ١ - صناعة المواد والمنتجات الغذائية والدخان.

الفصل الثاني : ٢ - صناعة الغزل والنسيج بما فيها الألياف الصناعية.

الفصل الثالث : ٣ - صناعة التمدين والبترول وتشمل الحث عن الخامات.

الفصل الرابع : ٤ - الصناعات الكهربائية بما فيها صناعة الريوت والأدوية والرجاج والجلود والورق والمطاط.

الفصل الخامس

تنقسم صناعة الأخشاب والفلين والمواد البنائية والحرارية والغازة إلى عشرة أقسام وهي :

القسم الأول : ٥٠ - المصنوعات الخشبية ما عدا الأثاث (أبواب أرضيات وشبائك والبراميل).

القسم الثاني : ٥١ - صناعة الأثاث من مواد خشبية بما في ذلك أثاث الطعام وال محلات التجارية والمكاتب .

القسم الثالث : ٥٢ - صناعات الفلين .

القسم الرابع : ٥٣ - صناعات الطوب الأحمر والرمل والبلاط .

القسم الخامس : ٥٤ - صناعات الصبى والخزف والقمار والبواقي .

القسم السادس : ٥٥ - صناعة حجر العواحين والبلهون ومواد البلاستيك .

القسم السابع : ٥٦ - صناعة الرخام ومتبايناته .

القسم الثامن : ٥٧ - صناعة المواد المازلة .

القسم التاسع : ٥٨ - صناعة المنتجات الخرسانية .

القسم العاشر : ٥٩ - بدائل الخشب وتشمل الأخشاب الصناعية .

الفصل السادس

وتنقسم الصناعات المعدنية الأساسية إلى قسمين وهما :

القسم الأول : ٦٠ - استخلاص الحديد من الخام والخردة وتحويله إلى سبائك مختلفة وتشكلها بالسبك أو بالسحب أو بالدرفلة أو بالطرق إلى القطعات الأساسية .

القسم الثاني : ٦١ - استخلاص المعادن غير الحديدية (ما عدا المعادن الثمينة) من الخام أو الخردة وتشكلها وتحويلها إلى سبائك مختلفة بالسحب أو بالدرفلة أو بالطرق أو بالسبك .

الفصل السابع

وتنقسم صناعة الماكينات ووسائل النقل إلى تسعه أقسام وهي :

القسم الأول : ٧٠ - صناعة آلات توليد القوى فيما عدا الكهربائية (ديرول بترول ، بخار ، تربينات غازية ، مائية ، بخارية) .

القسم الثاني : ٧١ - صناعة ماكينات تشكيل المعادن .

القسم الثالث : ٧٢ - صناعة الماكينات الخاصة بأنواعها وأجزائها (مثل ماكينات التزلج والطبع والتبيئة) .

القسم الرابع : ٧٣ - صناعة الماكينات الصناعية العامة وأجزائها (مثل المضخات والضواغط والأفران ومعدات النقل داخل المصانع) .

القسم الخامس : ٧٤ - صناعة ماكينات التعدين والبناء والطرق والآلات الزراعية وأجزائها .

القسم السادس : ٧٥ - صناعة وسائل النقل البري (مثل عربات السكك الحديدية والجرارات - زلاجات) .

القسم السابع : ٧٦ - صناعة وسائل النقل المائي وأجزائها (المدنية منها) .

القسم الثامن : ٧٧ - صناعة وسائل النقل الجوى وأجزائها (المدنية منها) .

القسم التاسع : ٧٨ - ورش التشغيل الصيانة وورش الأعمال العامة .

الفصل الثالث

تقسيم صناعات التعدين والبرول إلى سبعة أقسام وهي :

القسم الأول : ٣٠ - استخراج البرول الخام والغازات الطبيعية .

القسم الثاني : ٣١ - استخراج الفحم .

القسم الثالث : ٣٢ - استخراج وتجهيز خامات الحديد .

القسم الرابع : ٣٣ - استخراج وتجهيز المعادن غير الحديدية (ما عدا المعادن الثمينة) .

القسم الخامس : ٣٤ - استخراج المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .

القسم السادس : ٣٥ - استخراج الأحجار والرمل والأترية لأغراض البناء والصناعة .

القسم السابع : ٣٦ - استخراج المواد غير المعدنية فيما عدا البرول والفحم والأحجار والرمل والأترية مثل : الأسيستوس والجلبس والكبريت والفوسفات والملح .

الفصل الرابع

تقسيم الصناعات الكيماوية إلى عشرة أقسام وهي :

القسم الأول : ٤٠ - تكرير البرول وإنتاج مشتقاته وتقطير الفحم وإنتاج مشتقاته .

القسم الثاني : ٤١ - صناعة الكيماويات الأساسية وتشمل صناعة الأحماض والقلويات ومشتقاتها .

القسم الثالث : ٤٢ - صناعة الأسمدة ، وتشمل صناعة الأسمدة الكيماوية والمضوية وخلط الأسمدة .

القسم الرابع : ٤٣ - صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل والروائح العطرية والمطهرات والمبيدات الحشرية .

القسم الخامس : ٤٤ - صناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية وصناعة الصابون والبلسرين والورنيشات الصناعية وصناعة البوياط والورنيشات واللاكيهات والألوان والأحجار وشمع الإضاءة .

القسم السادس : ٤٥ - صناعة الورق والكريتون بأنواعه وصناعة مجانش السيليوز والأخشاب الصناعية وتشمل تقطيع الورق وتلميعه وتجهيزه والطباعة .

القسم السابع : ٤٦ - صناعة الجلد والباطاط وتشمل: دباغة وصياغة وتجهيز الجلد والغراء ما عدا المصنوعات منها ، وصناعة ومنتجات المطاط كالإطارات والسيور .

القسم الثامن : ٤٧ - صناعة الزجاج وتشمل: صناعة الزجاج بأنواعه للأغراض المختلفة : مثل الزجاج المسطح والمعادل والمقاوم للحرارة والمصنوعات الزجاجية المختلفة .

القسم التاسع : ٤٨ - صناعة الدائن وتشمل صناعة الدائن وتشكلها وصناعة الألياف الصناعية كالمجرب الصناعي والنایلون .

القسم العاشر : ٤٩ - صناعة المواد الكيماوية وتشمل صناعة النقاب ومواد الصياغة وكربيد الكالسيوم والغازات الصناعية والغراء والجلاتين والفعم الحيوياني وورق السفرة والألعاب النارية والمفرقات .

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٥٠٩ بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٥٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرارين رقم ٦٠٣٩ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤ ورقم ٢٦ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٥ بال تمام مقتضيات ومدرسات التربية البدنية عدم الزواج لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التحاقهن بخدمة وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى القراران رقم ٦٠٣٩ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤ ورقم ٢٦ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٥ المشار اليها .

مادة ٢ - يبطل العمل بالتعهدات المأخوذة على مقتضيات ومدرسات التربية البدنية القائمات بالعمل وعلى طالبات معهدى التربية الرياضية للبنات بالقاهرة والاسكندرية بالتراخيص عدم الزواج لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التحاقهن بخدمة وزارة التربية والتعليم .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالواقع المصرية ما يكمل الدين حسين

قرار وزاري

منع درجة البكالوريوس في العلوم في امتحان
يُنـاـيـر لـلـعـامـ الـجـامـي ١٩٥٧-١٩٥٨

وزير التربية والتعليم (الرئيس الأعلى للجامعات)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛

وبعد الاطلاع على نتيجة الامتحان المقدمة من كلية العلوم والمرفوعة إلى مجلس الجامعة ،

قرر ما يأتي :

يعتمد قرار مجلس الجامعة الصادر بمحاسنه المقيدة في ٢ مارس سنة ١٩٥٨ على منع الطالبة المذكورين بعد وعدهم (٢٣) ثلاثة وعشرون طالباً درجة البكالوريوس العامة في العلوم وهم :

(أولاً) ناجحون بتقدير جيد :

السيدة / سعاد مبروك حسن همran ، كيمياء وجیوان .

شوق مرسي عطية مباشر ،

محمد بدرا متولى عبد الباسط ،

نبيل زكي ميخائيل سليمان ،

جاستون فرجيليو تقولا جالي ، كيمياء وجیولوجیا .

شوق عبد الحافظ ابراهيم عمار ، كيمياء وجیولوجیا .

الفصل الثامن

تقسيم صناعات المنتجات المعدنية إلى عشرة أقسام وهي :

القسم الأول : ٨٠ - صناعة سحب الأسلاك والماوسير .

« الثاني : ٨١ - « العبوات المعدنية .

« الثالث : ٨٢ - « عدد القطع والمعد اليدوية .

« الرابع : ٨٣ - « أدوات الرباط (المسامير بأنواعها وأسياخ الخام) .

القسم الخامس : ٨٤ - صناعة المشغولات المعدنية (السبارى - الجماونات - القبارات - السبور - نقل المواد) .

القسم السادس : ٨٥ - صناعة الأثاثات المعدنية للمنازل والمكاتب وخلافه وتشمل هيكل السلاجات والساخنات وأجهزة التدفئة المنزلية .

القسم السابع : ٨٦ - صناعة الآلات المكتبية والحاسبة وما كينات الحياطة .

القسم الثامن : ٨٧ - أجهزة القياس والمعامل والأجهزة العلمية والتحكم والأجهزة البصرية .

القسم التاسع : ٨٨ - صناعة المبخرات والمعدات والأجهزة الفنية وتشمل تنقية الخامات .

القسم العاشر : ٨٩ - صناعة منتجات معدنية متنوعة مثل : أدوات المائدة والطبيخ والذهب والأدوات والأجهزة الرياضية والأدوات الجراحية ولوازم المباني مثل : الأقفال والطبال والمفصلات .

الفصل التاسع

تقسيم الصناعات الكهربائية إلى عشرة أقسام وهي :

القسم الأول : ٩٠ - صناعة أجهزة وما كينات توليد ونقل وتوزيع وتحويل الكهرباء والمotorات .

القسم الثاني : ٩١ - صناعة الأسلاك والكابلات الكهربائية .

القسم الثالث : ٩٢ - صناعة الأجهزة الكهربائية الخاصة بمعدات النقل .

القسم الرابع : ٩٣ - صناعة الأجهزة الكهربائية المنزلية .

القسم الخامس : ٩٤ - صناعة المبادرات الكهربائية والصمامات الالكترونية .

القسم السادس : ٩٥ - صناعة الراديو والتلفزيون والجرافافون والأجهزة الطبية الكهربائية وأجزائها .

القسم السابع : ٩٦ - صناعة أجهزة التليفون والتلفاف .

القسم الثامن : ٩٧ - صناعة البطاريات .

القسم التاسع : ٩٨ - صناعة توليد الكهرباء، الالغراض الصناعية .

القسم العاشر : ٩٩ - صناعة الأدوات الكهربائية مثل: المفاتيح والأكماس والدوى .